



سياسة أداة الإجراءات والتعاملات وإدارة الطلبات للأعضاء الجمعية العمومية

تم الاعتماد بمجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين والمُعتمد لدى المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي بكتاب تشكيل المجلس رقم NBM 015268 في تاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٤م والمعاد تشكيله بكتاب رقم EBM 018943 بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٩/٢٤م حتى تاريخ: ٢٠٢٧/١٢/١٤م



تم التحديث والاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم: ٠٢ - ٢٠٢٤م بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٦/١٢م، وبقرار إداري رقم: ٢٠٢٤-٩٤ بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٦/٢٥م

باركود الاطلاع على الاعتمادات والتعديلات





مقدمة

هذه السياسة تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات والإجراءات التنظيمية لأعضاء مجلس الإدارة لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

نطاق العمل وقابلية التطبيق

تغطي هذه السياسة جميع الأصول التنظيمية الخاصة بجمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين) مع أعضاء الجمعية العمومية، وتنطبق على جميع العاملين ومجلس الإدارة والجمعية العمومية واللجان المشكلة في جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين).

المسؤوليات

تكمن اهمية السياسة في متابعة المسؤوليات في مختلف المهام، وبالتالي يستطيع كل عضو جمعية عمومية فهم أدوارهم ومسؤولياتهم. وتستخدم السياسة، لتوضيح وتوزيع مسؤوليات الأعمال بالجمعية بناءً على اللائحة الأساسية المعتمدة بالجمعية، مما يساعد على تحقيق التنسيق والشفافية في أعمالها وتجنب التداخلات والتباس الأدوار والمسؤوليات.

مرجعية الصلاحيات

حيث تم توضيح الأدوار المختلفة في الصفوف العليا والوظائف القيادية بالجمعية بعمليات محددة، وتم تعيين الأعمال أو الجهات المعنية لكل دور وفقاً لللائحة الأساسية بالجمعية المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والمستندة على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الموافق عليه بالمرسوم ملكي رقم (م/٠٨) بتاريخ: ١٤٣٧/٠٢/١٩ هـ بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) بتاريخ: ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ وبتعديلاته حتى تاريخه.

التعريفات

- النظام:** نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة:** اللائحة الأساسية للجمعية.
- القواعد:** قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الجمعية:** جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين).
- الجمعية العمومية:** أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
- مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية.
- المسؤول التنفيذي:** المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديراً تنفيذياً، أم مديراً عاماً، أو أميناً عاماً أو غير ذلك.
- الجهة المشرفة:** مركز التنمية الاجتماعية بالباحة.
- الوظائف القيادية:** يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية.
- الشؤون المالية:** المدير المالي والمحاسب أو القسم المالي بالجمعية المعنية بمتابعة كافة العمليات المالية في الجمعية ويتبع إدارة التشغيل في الجمعية.



الباب الثاني من اللائحة الأساسية

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول: التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الجهاز التنفيذي.

الفصل الثاني: أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- ١- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
 - أ. عضوية عادية.
 - ب. عضوية داعمة.
- ٢- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- ٤- العضوية في الجمعية (مفتوحة).
- ٥- في حالة استحداث أي عضوية فتبين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
- ٢- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو العادي ما يأتي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٤- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.



المادة العاشرة:

- ١- يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.
- ٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
 - أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
 - ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيتمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
 - ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الحادية عشر:

- ١- يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
 - أ. لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
 - ت. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- ٢- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيتمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية عشر:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١- يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - ٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.
- #### المادة الثالثة عشر:
- تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:



- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- ٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

المادة الرابعة عشر:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.



صلاحيات الجمعية العمومية

بناءً على اللائحة الأساسية المعتمدة بالجمعية



الفصل الثالث: الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشر:

- ١- المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص.
- ٢- المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.

ب. أن يكون كامل الأهلية.

ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.

ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.

ح. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

- ٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.

ب. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.

ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

ث. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب

أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثامنة عشر:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

٢- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.

٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.

٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.

٧- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.

٨- الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.

٩- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض

ورهن الأصول، باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

١٠- المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.



المادة التاسعة عشر:

- ١- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
 - أ. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - ب. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - ت. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - ث. إقرار تعديل اللائحة.
 - ج. حل الجمعية اختياريًا.
- ٢- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية العمومية العادية وغير العادية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه: أعضاء الجمعية العمومية، وبشروط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية.
- ٢- أن تكون خطية.
- ٣- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظامًا.
- ٤- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومرفقاتها.
- ٥- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٦- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يومًا على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يكلفه المركز من بين أعضاء الجمعية العمومية.
- ٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا عاديًا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
- ٣- تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا غير عاديًا بناءً على طلب مُسَبَّبٍ من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥ %) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- ٤- يجب على الجمعية تزويد المركز بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضوًا آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، وبشروط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطية.
- ٢- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
- ٣- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

- ١- يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقصاها ساعة وأقصاها خمسة عشر يومًا من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥ %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تُعد نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.



أداة نماذج الجمعية العمومية



نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

() نعم () لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

() نعم () لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

تاريخ الإصدار الهجري	
اسم النشاط	
نوع النشاط	
المدينة	
رقم السجل أو رخصة العمل	
اليوم	
الشهر	
السنة	
تاريخ الإصدار الميلادي	
اليوم	
الشهر	
السنة	
هل حصلت على موافقة الجمعية؟	
هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	
المصلحة المالية الإجمالية (%)	

هل تقلد منصباً مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو تشارك في أعمال أو أنشطة أولديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

() نعم () لا

هل يقلد أي من أفراد أسرته (الوالدان/الزوجة/الزوج/الأبناء والبنات) منصباً مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو يشارك

في أعمال أو أنشطة أولديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

() نعم () لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/أو المشاركة في أي أعمال خارجية

(مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	
نوع الجهة	
المدينة	
هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	
هل حصلت على موافقة الجمعية؟	
صاحب المنصب	
المنصب	
هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	

هل قدمت لك أولي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟
() نعم () لا
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

تاريخ تقديم الهدية الهجري	
اسم مقدم الهدية	
الجهة	
اليوم	
الشهر	
السنة	
تاريخ تقديم الهدية الميلادي	
اليوم	
الشهر	
السنة	
هل قبلت الهدية؟	
هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	
نوع الهدية	
قيمة الهدية تقديراً	

أقرأ أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه مُحدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: المسى الوظيفي:

اليوم: التاريخ:

التوقيع:

اعتماد رئيس مجلس إدارة
جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين)



مشهد عضوية جمعية عمومية

الاسم	رقم الهوية الوطنية	الجنسية

تشهد جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين والمسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣٩٠) بأن الموضح بياناته أعلاه أحد منسوبي أعضاء الجمعية العمومية بالجمعية خلال الفترة الماضية حيث كان لمشاركته الأثر الفعّال بالجمعية، وتقدم له الجمعية هذا المشهد تقديراً وعرفاناً بجهوده المبذولة في خدمة الجمعية والمجتمع، سائلين الله تعالى أن يجعل ما قدمه من عمل في موازين حسناته وأن يكتب له عظيم الأجر والمثوبة.

والله الموفق ...

اعتماد رئيس مجلس إدارة
جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (مَعين)



مشهد حضور اجتماع جمعية عمومية

الاسم	رقم الهوية الوطنية	الجنسية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد:

تفيد جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين بأن الموضح بياناته أعلاه قد حضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقد في يوم الموافق: / / ١٤٤٤ هـ وبناءً على طلبه أعطي هذه الإفادة.

والله الموفق ...

اعتماد رئيس مجلس إدارة

جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (مَعين)

قرار إداري: استبعاد عضو جمعية عمومية

- إن رئيس مجلس الإدارة بجمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين
- وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
- وبناءً على محضر مجلس الإدارة رقم: (.....) والمنعقد بتاريخ:
- واستناداً على اللائحة الأساسية للتنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين وما جاء في المادة رقم في فقرتها رقم وما جاء في المادة رقم: بالبند رقم: (.....) من الفقرة رقم: المتعلقة باستبعاد عضو الجمعية العمومية.

قررنا ما يلي:

- استبعاد عضو الجمعية العمومية التالي أسمه:

الاسم	السجل المدني	رقم الجوال	صفة العضو

- يتم استبعاده على اللائحة الأساسية للتنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين وما جاء في المادة رقم في فقرتها رقم وما جاء في المادة رقم: بالبند رقم: (.....) من الفقرة رقم: المتعلقة باستبعاد عضو الجمعية العمومية.
- من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية استناداً إلى المادة من اللائحة الأساسية للجمعية في البند (.....) من الفقرة والمادة والفقرة من اللائحة.
- يتم إشعار جهة الإشراف بقرارنا هذا.
- على لجنة الجمعية العمومية والإدارة التنفيذية تنفيذ قرارنا هذا كلا في اختصاصه.

هذا والله و لى التوفيق،،،

اعتماد رئيس مجلس إدارة

جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (مَعين)

-صورة للجنة الجمعية العمومية

-صورة للشؤون المالية والإدارية



خطاب طلب عضوية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: / / ١٤
الموافق: / / ٢٠م

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أفيدكم برغبتي في ترشيح نفسي لعضوية الجمعية العمومية.

عليه أرفق لكم كافة متطلبات الترشح ، و أقرو أتعهد بأنني على كامل الاستعداد لتكريس الوقت والجهد المطلوب لتولي هذه العضوية وممارسة كافة الأعمال المناطة به من جميع الجهات الرقابية والتشريعية، كذلك الاطلاع على الأنظمة واللوائح المتعلقة بعمل الجمعية والسياسات المعتمدة لديها والالتزام بكل ما ورد فيها، وذلك سعياً مني إلى خدمة الجمعية في أهدافها وأعمالها، و أقر بأن جميع المعلومات الواردة بهذا النموذج والمستندات المرفقة كاملة وصحيحة، وأنني أفوض المسؤولين المخولين بالجمعية بالتحري حسب المطلوب عن صحتها وعن أي معلومات مرتبطة بطلبي هذا، راجياً من الله التوفيق والإعانة.

وتقبلوا تحياتي،،،

اعتماد رئيس مجلس إدارة

جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (مَعين)



نموذج طلب ترشح لعضوية الجمعية العمومية

الاسم:	
تاريخ الميلاد:	
المهنة:	
رقم البطاقة الشخصية:	
تاريخها:	
مصدرها:	
رقم الجوال:	
مكان الإقامة:	
رقم الهاتف:	
العنوان البريدي:	
أرغب الانضمام لعضوية الجمعية اعتباراً من تاريخ: / / ١٤ هـ الموافق: / / ٢٠	
نوع العضوية: ☐ عامل ☐ منتسب	
الاسم:	
التوقيع:	
التاريخ:	
يعبأ بمعرفة الجمعية	
قرر مجلس إدارة الجمعية في جلسته: رقم: / / ١٤ هـ وتاريخ: / / ١٤ هـ ☐ قبول عضوية المذكور بعالية اعتباراً من: / / ١٤ هـ ☐ عدم قبول العضوية. وسجل في سجل العضوية برقم عضو الختم اعتماد رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين) الاسم: التوقيع:	



نموذج قياس رضا أعضاء الجمعية العمومية

اختر درجة جودة خدمات الجمعية:

☐ ممتاز	☐ جيد جداً	☐ جيد	☐ مقبول
--------------------------------	-----------------------------------	------------------------------	--------------------------------

قيم الموظفين بالجمعية:

☐ ممتاز	☐ جيد جداً	☐ جيد	☐ مقبول
--------------------------------	-----------------------------------	------------------------------	--------------------------------

قيم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

☐ ممتاز	☐ جيد جداً	☐ جيد	☐ مقبول
--------------------------------	-----------------------------------	------------------------------	--------------------------------

هل الجمعية تقوم بالخدمات وفق اللائحة الرئيسية وتنفذ أهدافها ورؤيتها ورسالتها السامية؟

☐ نعم	☐ لا
------------------------------	-----------------------------

إذا كانت الإجابة (لا) حدد جوانب القصور:

مقترحات:

- يتم عمل التقييم بشكل إلكتروني لقياس رضى أعضاء الجمعية العمومية
- يتم ارسال رسالة نصية للأعضاء لتقييم الخدمة وعمل باركود مخصص يرسل للإدارة التنفيذية للتقييم

خطاب تفويض حضور اجتماع جمعية عمومية

بناءً على القواعد التنفيذية لللائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٧٦٠) في ١٤١٢/١/٣٠ هـ، المادة الرابعة والعشرون تنص أنه: "يجوز للعضو العامل أن يفوض كتابة عضواً آخر من الأعضاء العاملين يمثلته في حضور الاجتماع والتصويت ولا يجوز التفويض عن أكثر من عضو واحد".

أنا السيد /..... المحترم

عضو الجمعية العمومية لجمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة معين أعذر عن حضور اجتماع الجمعية العمومية وذلك في يوم..... الموافق:/...../.....

و أفوض السيد /..... عضو الجمعية العمومية بجمعية للتنصت نيابةً عني

والموافقة على إقرار ما يتم طرحه في الاجتماع بالنيابة عني.

وتقبلوا خالص التقدير والامتنان،،،

عضو الجمعية العمومية

الاسم:

السجل المدني:

الجوال:



إنابة وتفويض إلكترونيًا لحضور الاجتماع

	الاسم الرباعي
	رقم الهوية
	البريد الإلكتروني
	نوع العضوية
	رقم الجوال
موكل	الرد على الدعوة بالتوكيل
طلب تفويض	
سعادة رئيس جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة معين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد نفيد سعادتكُم باني افوض عضو الجمعية العمومية المذكور بياناته ادناه نيابته عني وفق الأنظمة	
	الاسم
	رقم الجوال

اعتماد رئيس مجلس إدارة

جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين)



إقرار وتعهد فقدان بطاقة عضوية

أقر وأتعهد أنا /
بأن بطاقة عضوية الجمعية العمومية بجمعية التنمية الأسرية بمنطقة
الباحة مَعِين التي بحوزتي قد فقدت وفي حالة عثوري عليها أتعهد بإعادتها للجمعية وإذا ثبت غير ذلك فأنا الجمعية
غير مسئولة تجاه الغير عن أي استخدام للبطاقة.

والله على ما أقول شهيد ...

المتعهد /

التوقيع /

التاريخ /



استمارة طلب ترشيح لعضوية مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين

بيانات أولية			
اسم العضو ربيعاً		الجنس	
رقم الهوية		رقم العضوية	
رقم الجوال		مكان السكن	
المهنة		مكان العمل	

سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين

وفقه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد:

أبلغكم (☐ عدم رغبتني ☐ برغبتني) الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية

لاستعمال لجنة الانتخاب ومجلس إدارة الجمعية فقط			
تاريخ العضوية		تاريخ سداد الاشتراك	
البيانات الموضحة بعلية	☐ صحيحة ☐ غير صحيحة	حسب شروط الترشح	☐ يحق له ☐ لا يحق له

أعضاء لجنة الانتخاب

التوقيع /

الاسم /

أعضاء لجنة الانتخاب

التوقيع /

الاسم /

تصديق رئيس مجلس إدارة

جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (مَعين)